

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسوم عبور وخدمات النفط ومشتقاته لسنة ٢٠١١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- فرض رسوم .
- ٣- تعديل الرسوم .
- ٤- استثناء .
- ٥- الحجز لاستيفاء الرسوم .
- ٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسوم عبور وخدمات النفط
ومشتقاته لسنة ٢٠١١^(١)
(٢٠١١/٧/٢١)

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون رسوم وعبور وخدمات النفط ومشتقاته لسنة ٢٠١١ " .
- ٢- فرض رسوم .
تفرض رسوم على عبور النفط ومشتقاته وخدماته و إستعمال وحـدات المعالجة المركزية والعبور ومنصات التصدير وذلك وفقاً للفئات التي يحددها مجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والإقتصاد الوطني .
- ٣- تعديل الرسوم .
يجوز لمجلس الوزراء تعديل فئات الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ٢ بموجب أمر يصدره متى ما كان لذلك مقتضى .
- ٤- إستثناء .
يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطني بموافقة مجلس الوزراء إستثناء أي دولة أو جهة إعتبارية من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون .^(٢)

(١) قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

(٢) قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

الحجز لاستيفاء الرسوم .٥- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى بموجب أمر يصدره بموافقة مجلس الوزراء ، حجز أى كمية من النفط أو مشتقاته ، أو اتخاذ أى إجراءات أو تدابير لازمة لاستيفاء الرسوم المستحقة ، إذا لم تلتزم الدولة أو الجهة الاعتبارية المعنية بسداد الرسوم المقررة .^(٣)

سلطة إصدار اللوائح . ٦- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .^(٤)

^(٣) قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ .

^(٤) القانون نفسه .